

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وإن كانت وخشا وإلى هذا ذهب ابن القصار وقد رأيت لأصبع عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب أنه من هذا إذا ارتفع حيضها بين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك أما إذا علم أنها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا علم أنها لا تحيض وقد بلغت ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فارهة ودنيئة أنه بن والحاصل أن من اشترى أمة فتأخر حيضها زمنا لا يتأخر الحيض لمثله كان ذلك عيبا موجبا لردّها باتفاق إن كانت تتواضع فإن كانت تستبرأ فطريقتان طريقة ابن سهل أنه لا يكون ذلك التأخير عيبا يوجب ردّها وطريقة ابن عتاب أنه عيب ومحل الخلاف إن لم يعلم أنها لا تحيض من قبل فإن قال البائع أنها كانت تحيض عندي واحتمل صدقه وكذبه فإن علم أنها كانت لا تحيض عنده كان عيبا اتفقا ترد به قوله لا يتأخر الحيض لمثله أي بأن تأخر شهرين أو ثلاثة قال في الدونة وإن تأخر حيضها شهرين أو ثلاثة فذلك عيب أنه وإذا علمت أنها ترد بتأخر الحيض لما يضر بالمشتري فترد ببقية عيوب الفرج بالأولى قال في الجلاب إلا العنة والاعتراض قوله وزنا أي سواء كان فاعلا أو مفعولا وشمل اللواط إذا كان فاعلا لا مفعولا وإن كان عيبا أيضا لذكره بعده في قوله وتخنت عبد قوله أو أكل نحو أفيون أي فمتى ثبت عليه أنه يفعل ذلك فإنه يرد سواء كان من على الرقيق أو من وخشه قوله بفم أي ولو لذكر كما في ح لتأذي سيده بكلامه قوله لدلالته على المرض أي لأن الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه قوله إلا لدواء أي أن محل كون الزعور عيبا يرد به إذا كان ذلك الزعر لغير دواء بأن كان خلقة وأما إذا كان لدواء استعمله فلا يكون عيبا قوله عدم نبات شعر غيرها أي مما هو دليل على المرض قوله بمقدم الفم الخ تنازعه كل من زيادة سن وطول إحداها قوله لحم نابت على بياض العين عبارة عج ابن عرفة عن ابن حبيب الطفر لحم نابت في شفر العين قوله ومثله الشعر النابت في العين أي فيرد به وإن لم يمنع البصر ولا يحلف المشتري أنه لم يره كما في رواية عيسى عن ابن القاسم كذا في حاشية شيخنا خلافا لما في عقب من حلفه قوله وبجر في الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وغلط أصلها قوله ووجود أحد الوالدين أي بمكان قريب يمكن إبقائه إليه لا إن كان بمكان بعيد جدا أو انقطعت طريقه قوله لا جد أي لا وجود جد في بلد قريب فلا يكون ذلك عيبا يرد به وذلك لما جبل عليه العبد والأمة من شدة الألفة والشفقة للأبوين والأولاد فيحملهما ذلك على الإباق لهما دون غيرهما من أقاربهما قوله المراد به ما لا دخل لمخلوق فيه أي المراد بالجنون الطبيعي ما لا دخل الخ بأن كان من غلبة خلط السوداء بغيره من الأخلاط الثلاثة الصفراء والدم والبلغم على ما ذكره أهل الطب وهذا أظهر من قول ابن نقلا عن شيخه ابن مبارك أن الجنون

الطبيعي ما يكون من جن يسكن في الشخص من أول الخلقة فمتى خلق الإنسان خلق سكانه معه
فصار صرعهم ووسوتهم له بالطبع أي من أصل الخلقة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن
الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له أحيانا ه كلامه قوله لا بمس جن قال ابن عاشر
تأمل كيف جعلوا هنا مس الجن ليس بعيب مع أن عيوب الرقيق يرد بقليلها وكثيرها وجعلوا
الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع أن عيوبهما التي يرد بها ما كانت كثيرة لا
قليلة ه وأجيب عنه بأن ما في النكاح في نفس الزوج بخلاف ما هنا فإنه في أصل الرقيق
وهو أضعف كما هو